



FILE 6577

Distr.
GENERAL

A/CN.9/378
23 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

العمل المستقبلي المحتمل

مذكرة من الأمانة

المقترحات المقدمة في مؤتمر الأونسيترال
بشأن العمل المستقبلي المحتمل

المحتويات

الصفحة

٢		مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢		الاول - مواضيع تتعلق بتنسيق القواعد وتوحيدها
٢		مقترحات بشأن التعاقد بوجه عام
٣		مقترحات بشأن أنواع محددة من العقود
٤		المدفوعات والضمانات
٥		التبادل الإلكتروني للبيانات
٥		تسوية النزاعات
٦		مواضيع أخرى
٦		ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الامانة
٧		ثالثا - مقترحات بشأن التنسيق والتفسير الموحد والنشر
٧		التنسيق
٨		التشجيع على التفسير الموحد
٩		نشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال
٩		غير ذلك

مقدمة

١ - عقد مؤتمر الأونسيترال بشأن القانون التجاري الدولي عن موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين"، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو في نيويورك، وذلك في سياق الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وكان من بين المسائل الرئيسية التي طرحت للمناقشة عملية وقيمة توحيد القانون التجاري، وبيع البضائع، والمدفوعات، والخدمات، والتبادل الإلكتروني للبيانات، وتسوية النزاعات، والنقل، ودور الأونسيترال المستقبلي. ومن المتوقع أن تنشر مداولات المؤتمر في نهاية عام ١٩٩٣.

٢ - وكان أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر هو أن يتيح للمشاركين فيه، ومن بينهم محامون ممارسون، وموظفون حكوميون، وقضاة، ومحكمون، ومدرسو القانون، منتدى يعبرون فيه عن احتياجاتهم العملية لكي تكون أساسا لأعمال اللجنة وأجهزة الصياغة الأخرى في المستقبل. وقدم بالفعل كثير من المتحدثين مقترحات بشأن المواضيع التي قد تظطلع بها اللجنة وأجهزة الصياغة الأخرى كجزء من أعمالها في المستقبل. وقدمت المقترحات في سياقات متباينة، اتخذ البعض منها شكل توصيات محددة للعمل في المستقبل، بينما اقتصر البعض الآخر على الإيحاء بأن بعض المواضيع قد تستحق الدراسة. وكانت بعض المقترحات محددة وملموسة جدا بينما اتسم البعض الآخر بطابع أعم. وترد قائمة المقترحات التي قدمت في الجزء الأول من هذه المذكرة، دون بيان عدد المرات التي اقترح فيها موضوع بعينه أو مدى قوة التوصية. كما تقدم المذكرة، في الجزء الثاني، الإجراءات التي اتخذتها الأمانة بشأن بعض المواضيع المقترحة.

٣ - وبالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بالاضطلاع بأعمال لتنسيق القواعد، قدم عدد من المقترحات الأخرى. وكان معظمها يستهدف اجمالا إما تحسين التنسيق مع الوكالات الأخرى المشتركة في القانون التجاري الدولي، أو التشجيع على توحيد تفسير النصوص الموحدة أو زيادة نشر النصوص التي وضعتها اللجنة. وأدرجت تلك المقترحات في الجزء الثالث من هذه المذكرة. وستبحث الأمانة هذه المقترحات، وستقوم، إذا اعتبرت مناسبة، بتنفيذها في حدود الموارد المتاحة. ويجري بالفعل تنفيذ بعض المقترحات. وثمة مثال لذلك (ولو أن الأمانة لم تقم بتنفيذه) هو تنظيم مابقة دولية حول القضايا الجدلية في مجال التحكيم يستهدف منها زيادة الوعي العام باتفاقية الأمم المتحدة للبيع والقانون النموذجي للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم.

أولا - مواضيع تتعلق بتنسيق القواعد وتوحيدها

مقترحات بشأن التعاقد بوجه عام

١ - اعداد مجموعة واضحة من المبادئ التوجيهية تشمل المشاكل التي تنشأ بسبب تباين الصيغ الموحدة للمعقود ("تضارب الصيغ").

- ٢ - اعداد نصوص نموذجية تبين طائفة من الضمانات وشروط تحديد المسؤولية المناظرة لها .
- ٣ - تحقيق قدر من التوحيد فيما يتعلق بصفة شروط الاعفاء من المسؤولية .
- ٤ - وضع معايير دولية لتقييم الشروط المجحفة أو غير المعقولة أو المنافسة للضمير في العقود .
- ٥ - قواعد موحدة بشأن امكانية انفاذ الشروط الجزائية والتعويضات المقطوعة في العقود الدولية .
- ٦ - وضع اطار متعدد الاطراف لقواعد ومبادئ من أجل كفالة اتباع سياسة المبادلة بالمثل في مجال الخدمات .
- ٧ - اعداد قواعد بشأن حماية المعلومات التجارية والمتعلقة بالمشاريع التجارية في الصفقات المعقودة عبر الحدود .

مقترحات بشأن أنواع محددة من العقود

- ١ - استعراض عام لشروط البيع القياسية الأكثر شيوعا في عمليات البيع الدولي وبخاصة اختيار الشروط القانونية .
- ٢ - اعداد دليل قانوني بشأن عقود الخوصصة .
- ٣ - ابرام عقود منصفة في مجال بيع السلع .
- ٤ - وضع دليل قانوني بشأن عقود التأمين البحري .
- ٥ - اعداد شروط أو أحكام نموذجية لتيسير تنفيذ مشاريع "البناء والتشغيل والنقل" .
- ٦ - دمج بعض الصيغ النموذجية للعقود في نص الطبعة المقبلة لدليل الاونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية .
- ٧ - عقد اتفاقات لاعادة الشراء في صفقات المشاريع المشتركة .
- ٨ - ابرام عقود الادارة من جانب غير المالكين لاسهم في رأس مال المؤسسات .

- ٩ - وضع شروط موحدة في عقود التأمين .
- ١٠ - ابرام عقود لنقل التكنولوجيا .
- ١١ - اتفاقات الانتساب والاندماجات .
- ١٢ - اعداد دليل قانوني لاصحاب حق الامتياز ووضع صيغة موحدة أو قانون نموذجي للبراءات فيما يتعلق باتفاقات الامتياز .
- ١٣ - وضع قواعد تحدد معايير الخدمة فيما يتعلق بخدمات السمسرة ، بما في ذلك خدمات السمسرة في بورصة الاوراق المالية والعقارات والسلع .
- ١٤ - تبسيط وتوحيد الاجراءات الشكلية والوثائق وكذلك تنسيق المبادئ الاساسية لحماية العلامات التجارية .
- ١٥ - صياغة قوانين نموذجية لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع .
- ١٦ - وضع قواعد تحدد معايير لصناعة السياحة ، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالفنادق ووكالات السفر .

المدفوعات والضمانات

- ١ - تنسيق الانظمة المصرفية (مثلا في مجال مقتضيات الابلاغ) .
- ٢ - حوالة الحقوق وضمانات الائتمان في أنواع مختلفة من الملكية .
- ٣ - قوانين موحدة بشأن الاحتفاظ بحق الملكية .
- ٤ - قوانين موحدة بشأن مسؤولية المصارف .
- ٥ - التنسيق والتساق بين لجنة الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية (١٩٨٨) واتفاقية البلدان الامريكية بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالسفاتج والسندات الاذنية والفواتير (١٩٧٥) .
- ٦ - ضمانات الائتمان في مجال العلامات التجارية وعلامات الخدمات .
- ٧ - تنسيق القوانين بشأن القضاء على عملية تبويض الاموال .

- ٨ - وضع قواعد موحدة بشأن الحوالات الملائمة والمضمونة لخطابات الاعتماد .
- ٩ - الجوانب الدولية للافلاس .

التبادل الالكتروني للبيانات

- ١ - وضع اطار قانوني دولي للتصدي للمساائل الناتجة عن زيادة التجارة الالكترونية .
- ٢ - اعداد قواعد موحدة تتعلق بمسؤولية الموردين الوسيطاء في الشبكة .
- ٣ - وضع قواعد موحدة لحماية البيانات .
- ٤ - استكمال دليل الاونسيترال القانوني بشأن تحويل الاموال بالوسائل الالكترونية لتناول حالات هروب رؤوس الاموال والتهرب الضريبي .
- ٥ - وضع قانون نموذجي بشأن جواز قبول الادلة في شكل الكتروني .
- ٦ - امكانية تداول الوثائق الالكترونية .
- ٧ - وضع اتفاق نموذجي بشأن اوامر الدفع بالوسائل الالكترونية .

تسوية النزاعات

- ١ - تنسيق القواعد المتعلقة بمنح الفوائد في التحكيم التجاري الدولي ، بما في ذلك تحديد سعر الفائدة .
- ٢ - اجراء دراسة استقصائية عن مدى فاعلية التطبيق الوطني لاتفاقية الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبي وانفاذها (نيويورك ١٩٥٨) .
- ٣ - ايجاد حلول للمشاكل التي تنشأ في مجال التحكيم المتعدد الاطراف .
- ٤ - اعداد دليل قانوني بشأن المداولات السابقة على سماع الدعوى في التحكيم التجاري الدولي ، مثلاً بشأن عرض الادلة .
- ٥ - استيفاء لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ وبخاصة فيما يتعلق بقابلية انفاذ التدابير المؤقتة .

- ٦ - توضيح بعض المسائل الناجمة عن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، مثل تحديد الصفة الدولية لاتفاق ما بموجب المادة الثانية أو مسألة رفض الانفاذ لدواعي السياسة العامة .
- ٧ - أثر التحكيم على الحدود الزمنية الجارية .
- ٨ - أحكام بشأن التكاليف في التحكيم ومسؤولية المحكمين .
- ٩ - شروط "التسويات الوقائية للنزاعات" .
- ١٠ - انشاء محاكم متخصصة يعهد اليها مهمة تقديم المساعدة في التحكيم والاشراف عليه .

مواضيع أخرى

- ١ - قانون موحد ضد الاحتكار .
- ٢ - قوانين الضرائب عبر الوطنية .
- ٣ - وضع العلامات البيئية للمنتجات والخدمات .
- ٤ - صوغ قانون لحماية المستهلكين .

ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الامانة

١ - قامت الامانة كي يتييسر للجنة اتخاذ قرارات بشأن العمل المستقبلي المحتمل ، باعداد مذكرات عن بعض المواضيع المقترحة . وترد المذكرات الاستهلاكية كاضافات لهذه المذكرة وتتعلق بالمواضيع التالية : اشتراء الخدمات (اضافة ١) والمداولان السابقة على سماع الدعوى في التحكيم التجاري الدولي (اضافة ٢) ، وحوالة الحقوق (اضافة ٣) ، وحالات الاعسار عبر الحدود (اضافة ٤) ، والخصوصة (اضافة ٥) . وتقدم المذكرات نبذة اولية عن القضايا والمشاكل القانونية القائمة في هذه الميادين والتي يمكن أن تشكل عقبة أمام التجارة الدولية . كما أنها تعرض الاعمال التي اضطلع بها في العاضى ، سواء من جانب الأونسيترال أو منظمات أخرى ، وتناقش مسألة استصواب وجدول العمل المستقبلي بشأن كل موضوع من هذه المواضيع . وستقدم مذكرات من هذا النوع بشأن مواضيع أخرى في الدورات المقبلة .

- ٢ - واطافة الى المذكرات المشار اليها في الفقرة السابقة ، دأبت الامانة على رصد تطورات الاعمال التي يجرى تنفيذها في منظمات أخرى بشأن بعض المواضيع المقترحة .

وثمة مثال لذلك هو الاقتراح الذي قدم أثناء المؤتمر بأن تنظر اللجنة في العمل المستقبلي في ميدان مفهوم تمويل مشروع البناء والتشغيل والنقل .

٣ - وقد وضع تصور مشروع البناء والتشغيل والنقل كوسيلة لتخفيف شدة الضغط على استخدام الأموال العامة لتمويل المشاريع ، ولتشجيع نقل التكنولوجيا من خلال اشراك القطاع الخاص في تمويل مشاريع البنى الأساسية وتشييدها وتشغيلها . ومشروع البناء والتشغيل والنقل ، في أبسط أشكاله الأساسية ، يتمثل في أن تمنح الحكومة امتيازاً لاتحاد مالي لفترة من الزمن لإقامة مشروع . ويقوم الاتحاد المالي بتمويل المشروع أو اتخاذ التدابير لتمويله ، وبإقامة المشروع وتشغيل المرفق وصيانته طوال مدة الامتياز . وفي غضون ذلك ، يسترد الاتحاد المالي العائدات التي يدرها رأس المال الذاتي ويسدد ديونه ، من خلال بيع المرفق أو منتجاته أو فرض رسوم على استخدامه . وفي نهاية مدة الامتياز يحول المشروع الى الحكومة .

٤ - ومن أجل ترويج وتيسير استخدام مفهوم البناء والتشغيل والنقل ، تعد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) حالياً "المبادئ التوجيهية لوضع مشاريع البناء والتشغيل والنقل والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها" . ومن المزمع أن توضع في صيغتها النهائية في أوائل ١٩٩٤ . وستتناول المبادئ التوجيهية استراتيجية مشاريع البناء والتشغيل والنقل واتخاذ ترتيبات بشأنها وكذلك المسائل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع . وهي تتضمن : صلاحية المشروع من الناحية الاقتصادية ، والجوانب المالية وأوجه توزيع المخاطر ، والمساعدة الحكومية ، والبيئة القانونية والسياسية ، والاشتراك ، وهيكل مجموعة الصفقات التعاقدية والتفاوض بشأنها ، ونقل التكنولوجيا ، والصيانة ونقل الملكية . وستتناول المبادئ التوجيهية أيضاً الاتفاق النموذجي على المشروع والأحكام الموحدة لعقود البناء والتشغيل والنقل .

٥ - واشتركت الأمانة في اجتماع الخبراء التحضيري الأول لليونيدو بشأن المبادئ التوجيهية وستواصل التعاون مع اليونيدو في هذا الصدد . وتعتزم الأمانة إعداد مذكرة لتقديمها الى الدورة القادمة للجنة عن استصواب وجدوى العمل المستقبلي المحتمل في ميدان مثل إعداد دليل قانوني بشأن التعاقد على مشاريع البناء والتشغيل والنقل أو بشأن تشريع نموذجي يتيح إقامة علاقات تعاقدية في مشاريع البناء والتشغيل والنقل بما في ذلك اتفاق الامتياز على وجه الخصوص .

ثالثاً - مقترحات بشأن التنسيق والتفسير الموحد والنشر

التنسيق

١ - تعزيز الولاية الأصلية للجنة وهي العمل على تنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي .

- ٢ - تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى في مجال الترويج للنصوص الموحدة والتدريب والمساعدة في الميدان القانوني .
- ٣ - الترويج للأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، مثل الممارسات التجارية التقييدية .
- ٤ - التنسيق مع سائر المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في استخدام أعمال الاونسيترال في الجهود الرامية إلى توحيد القانون التجاري على الصعيد الإقليمي .
- ٥ - قيام أجهزة أخرى معنية بالصياغة بعرض النصوص على الاونسيترال للتصديق عليها .
- ٦ - النظر في تشكيل فرق عمل مشتركة مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .

التشجيع على التفسير الموحد

- ١ - إنشاء محكمة للتجارة الدولية وللقانون الموحد يمكن للدول أن تحيل إليها أية نزاعات بشأن تطبيق القانون الموحد وتفسيره .
- ٢ - إنشاء محكمة دولية لحل المسائل الناشئة عن تطبيق اتفاقية البيع .
- ٣ - إنشاء قاعدة بيانات محوسبة سهلة المنال تحتوي على قرارات بشأن اتفاقية البيع .
- ٤ - إصدار مجلة دورية لنشر مختلف التطبيقات والتفسيرات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي .
- ٥ - صدور قرار من الجمعية العامة يحث على الإبلاغ عن الحالات الوطنية المتعلقة بتفسير القوانين الموحدة وتطبيقها .
- ٦ - إنشاء فريق للخبراء لاستعراض والتحقيق في الشكاوى التي تقدمها الدول بشأن المشاكل المواجهة في تطبيق القوانين الموحدة وتفسيرها .
- ٧ - إعداد اتفاقية بشأن المبادئ المتعلقة بتفسير القانون الموحد وتطبيقه .
- ٨ - إصدار تعليق رسمي وتقديم توصيات بشأن تطبيق اتفاقية البيع (مثلاً عن الإخلال الجوهري بشروط العقد وعن شروط الإعفاء من المسؤولية) .

- ٩ - اعداد تعليقات رسمية على نصوص الاونسيترال .

نشر المعلومات عن نصوص الاونسيترال

- ١ - تعزيز ادراج نصوص الاونسيترال في تدريس القانون التجاري الدولي ، جنباً الى جنب مع الكتب والمناهج الدراسية الجامعية الخاصة بهذا الفرع .
- ٢ - تنظيم برنامج بشأن القضايا الجدلية في قواعد الاونسيترال للتحكيم .
- ٣ - اصدار رسالة اخبارية للاونسيترال .
- ٤ - انشاء مركز دولي للوثائق فيما يخص القانون التجاري .

غير ذلك

- ١ - منح زمالة دراسية او وقف هبة من المال تكريماً للاستاذ كليف م. شميتوف .
- ٢ - تشكيل افرقة وطنية لمساندة الاونسيترال .
